لجَنَة الإنقَاء لَسِمَّا حَنْوِلا مِنْ عَلَيْكِيْنَ كَانِيَ لَكِيمُ الْمُؤَظِّمِيَّ السِّرِجِيْنِ فَيْ الْمِنْكِيْنِ الْمِنْكِيْنِ الْمِنْكِيْنِ الْمِنْكِيْنِ الْمُؤْمِنِيِّ الْمِنْكِيْنِ الْمُؤْمِنِيِّ الْمِواقِ كَرْبُلاءُ الْمُقَدِّسَةَ ~ العِرَاق

تاريخ الإنشاء 24/03/2021

رقم الفتوى 8779#

اليأس من الوصول للمالك .

السؤال:

السلام عليكم

ما حكم من وجد خاتم فضَّة ولم يمكن الوصول لمالكه ؟ هل يجوز التصدق بقيمة الخاتم نيابة عن المالك ؟

وشكراً لكم

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا حصل اليأس من العثور على صاحب الخاتم بعد الإعلان عن الخاتم ؛ جاز له بعد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أن يتصدَّق به في الفرض المذكور .